

197164 - ما هي الأحاديث قطعية الثبوت ؟

السؤال

أُسأل عن الأحاديث قطعية الثبوت حسب فهمي أي التي لا شك أن النبي صلى الله عليه وسلم قالها ومن ثم هل يمكننا إيرادها من غير الإسناد ، ثم أسأل عن اللفظ المشير إلى الأعور الكذاب أي : المسيح الدجال ، فإن البداية تصرف الدهن الى سيدنا عيسى ثم الكذاب مع أنني أعلم أن اللفظ ورد في البخاري ، فلو قال قائل : كليم الله ثم اتبعها بمثل هذا يجعلني أتوقف .

الإجابة المفصلة

أولاً :

الأحاديث قطعية الثبوت يقصد بها الأحاديث المقطوع بصحة نسبتها إلى الرسول صلى الله عليه وسلم ، وهي أربعة أنواع :

النوع الأول : الأحاديث المتواترة .

والحديث المتواتر : هو ما رواه جمع لا يمكن تواطؤهم وتوافقهم على الكذب في جميع طبقات الإسناد . وانظر للتفصيل في تعريف الحديث المتواتر ، وأقسامه إلى جواب السؤال رقم : (34651) .

النوع الثاني : ما أخرجه البخاري ومسلم وتلقته الأمة بالقبول ، فيخرج عن ذلك تلك الأحاديث اليسيرة مما أخرجه في صحيحيهما مما تكلم فيه بعض العلماء ، وما عدا ذلك من أحاديثهما فقطعي الثبوت على الراجح من كلام أهل العلم ، لما حفها من قرائن ، ودل عليه إجماع الأمة وتلقيها إياها بالقبول .

وقد ذهب ابن الصلاح رحمه الله في " مقدمته " (ص28-29) إلى القول بأن أحاديث الصحيحين مقطوع بصحتها تفيد العلم اليقيني ؛ لأن الأمة أجمعت على صحة أحاديث الصحيحين ، والأمة في إجماعها معصومة من الخطأ ، سوى أحرف يسيرة من أحاديث الصحيحين تكلم عليها بعض أهل النقد كالدارقطني وغيره . فتعقبه النووي رحمه الله في " التقريب " قائلاً :

" ذَكَرَ الشَّيْخُ أَنَّ مَا رَوَاهُ أَوْ أَحَدُهُمَا فَهَوَّ مَقْطُوعٌ بِصِحَّتِهِ ، وَالْعِلْمُ الْقَطْعِيُّ حَاصِلٌ فِيهِ .

وَخَالَفَهُ الْمُحَقِّقُونَ وَالْأَكْثَرُونَ . فَقَالُوا : يُفِيدُ الظَّنَّ مَا لَمْ يَتَوَاتَرَ " انتهى من " تدريب الراوي " (1/141) .

وقد ذهب جمع من العلماء المحققين إلى اختيار ما ذهب إليه ابن الصلاح وخالفوا النووي رحمه الله ، قال السيوطي رحمه الله :

" وَكَذَا غَابَ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ عَلَى ابْنِ الصَّلَاحِ هَذَا الْقَوْلَ .

وَقَالَ الْبُلْقِينِيُّ : مَا قَالَهُ النَّوَوِيُّ وَابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ وَمَنْ تَبِعَهُمَا مَمْنُوعٌ ، فَقَدْ نَقَلَ بَعْضُ الْحُقَاطِ الْمُتَأَخِّرِينَ مِثْلَ قَوْلِ ابْنِ الصَّلَاحِ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ ، كَأَبِي إِسْحَاقَ وَأَبِي حَامِدِ الْإِسْفَرَايِينِيِّ ، وَالْقَاضِي أَبِي الطَّيِّبِ وَالشَّيْخِ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْرَازِيِّ ، وَعَنِ السَّرْحَسِيِّ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ ، وَالْقَاضِي عَبْدِ الْوَهَّابِ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ ، وَأَبِي يَعْلَى ، وَأَبِي الْحَطَّابِ ، وَابْنِ الرَّاعُونِيِّ مِنَ الْحَنَابِلَةِ ، وَابْنِ فُورَكَ ، وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْكَلَامِ مِنَ الْأَشْعَرِيَّةِ ، وَأَهْلُ الْحَدِيثِ قَاطِبَةً ، وَمَذْهَبُ السَّلَفِ عَامَةً أَتَاهُمْ يَفْطَعُونَ بِالْحَدِيثِ الَّذِي تَلَقَّنَهُ الْأُمَّةُ بِالْقَبُولِ .

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ - يَعْنِي ابْنَ حَجْرٍ - : مَا ذَكَرَهُ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ مِنْ جِهَةِ الْأَكْثَرِينَ ، أَمَّا الْمُحَقِّقُونَ فَلَا ، فَقَدْ وَافَقَ ابْنَ الصَّلَاحِ أَيْضًا مُحَقِّقُونَ .

وَقَالَ فِي شَرْحِ الثُّخْبَةِ (يَعْنِي : الْحَافِظُ ابْنَ حَجْرٍ) : الْحَبْرُ الْمُحْتَفُّ بِالْقِرَائِنِ يُفِيدُ الْعِلْمَ خِلَافًا لِمَنْ أَبَى ذَلِكَ ، قَالَ : وَهُوَ أَنْوَاعٌ : مِنْهَا مَا أُخْرِجَهُ الشَّيْخَانِ فِي صَحِيحَيْهِمَا مِمَّا لَمْ يَبْلُغِ التَّوَاتُرَ ، فَإِنَّهُ اخْتَفَّ بِهِ قِرَائِنٌ .

مِنْهَا : جَلَالَتُهُمَا فِي هَذَا الشَّانِ وَتَقَدُّمُهُمَا فِي تَمْيِيزِ الصَّحِيحِ عَلَى غَيْرِهِمَا ، وَتَلَقَّى الْعُلَمَاءُ لِكِتَابَيْهِمَا بِالْقَبُولِ ، وَهَذَا التَّلَقِّي وَحْدَهُ أَقْوَى فِي إِفَادَةِ الْعِلْمِ مِنْ مُجَرَّدِ كَثْرَةِ الطَّرِيقِ الْقَاصِرَةِ عَنِ التَّوَاتُرِ ، إِلَّا أَنَّ هَذَا مُخْتَصٌّ بِمَا لَا يَنْتَقِدُهُ أَحَدٌ مِنَ الْحُقَاطِ مِمَّا فِي الْكِتَابَيْنِ وَمَا عَدَا ذَلِكَ فَالْإِجْمَاعُ حَاصِلٌ عَلَى تَسْلِيمِ صِحَّتِهِ .

وَقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ : وَأَنَا مَعَ ابْنِ الصَّلَاحِ فِيمَا عَوَّلَ عَلَيْهِ وَأَرْشَدَ إِلَيْهِ .

قُلْتُ (السيوطي) : وَهُوَ الَّذِي أَحْتَارُهُ وَلَا أَعْتَقِدُ سِوَاهُ " انتهى من " تدريب الراوي " (1/142-145) .

النوع الثالث من الأحاديث قطعية الثبوت : ما أجمعت الأمة على تلقيه بالقبول ولو لم يكن في الصحيحين ؛ لما تقدم من أن الأمة معصومة من الخطأ في إجماعها .

النوع الرابع : الخبر المستفيض الوارد من وجوه كثيرة لا مطعن فيها .

انظر : " النكت على كتاب ابن الصلاح " لابن حجر (1/378) .

وقد ذكر بعض العلماء أن الحديث الذي رواه رجالٌ إسنادٌ كلهم حفاظ أئمة ، كما لو روى الإمام أحمد حديثاً عن الإمام الشافعي ، ويرويه الشافعي عن الإمام مالك .

فهذا الحديث يفيد العلم والقطع بثبوته نظراً لجلالة رواته ، بشرط أن يكون له أكثر من إسناد . انظر : " تدريب الراوي " (1/144) .

فهذه الأنواع كلها قطعية الثبوت .

وبالجملة : فالخبر المتواتر ، وخبر الآحاد المحتف بالقرائن التي يحصل بها العلم القطعي ، كالذي تلقته الأمة بالقبول سواء كان في الصحيحين أو أحدهما أو كان في غيرهما قطعي الثبوت .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله :

" الصَّحِيحُ مَا عَلَيْهِ الْأَكْثَرُونَ : أَنَّ الْعِلْمَ يَحْضُلُ بِكَثْرَةِ الْمُخْبِرِينَ تَارَةً ، وَقَدْ يَحْضُلُ بِصَفَاتِهِمْ لِذِينِهِمْ وَصَبْطِهِمْ وَقَدْ

يَحْضُلُ بِقَرَائِنَ تَحْتَفُّ بِالْخَبْرِ يَحْضُلُ الْعِلْمُ بِمَجْمُوعِ ذَلِكَ ، وَقَدْ يَحْضُلُ الْعِلْمُ بِطَائِفَةٍ دُونَ طَائِفَةٍ . وَأَيْضًا فَالْخَبْرُ الَّذِي تَلَقَّاهُ الْأُئِمَّةُ بِالْقَبُولِ تَضَدِّيقًا لَهُ أَوْ عَمَلًا بِمُوجِبِهِ يُفِيدُ الْعِلْمَ عِنْدَ جَمَاهِيرِ الْخَلْفِ وَالسَّلَفِ وَهَذَا فِي مَعْنَى الْمُتَوَاتِرِ " انتهى من " مجموع الفتاوى " (18/48) .

وعلى ما تقدم ، فمتى كان الحديث من هذه الأنواع فلا حرج أن يذكر من غير إسناد ، لكن الأفضل أن يذكر من أخرج من المصنفين من أصحاب الكتب ، كالبخاري ومسلم وأحمد ... ويذكر أيضا من صححه من الأئمة حتى يطمئن السامع لصحة هذا الحديث .
وانظر للفائدة إلى جواب السؤال رقم : (122507) .

ثانيا :

قولنا : " المسيح الدجال " لا حرج فيه ؛ لأن لفظ المسيح إذا أفرد فيفهم أن المراد به المسيح عيسى بن مريم عليه السلام ، وأما إذا قيد فقيل : " المسيح الدجال " علم أن المراد بذلك شخص آخر .

قال ابن حجر رحمه الله :

" و" الْمَسِيحُ " يُطْلَقُ عَلَى الدَّجَالِ وَعَلَى عَيْسَى ابْنِ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، لَكِنْ إِذَا أُرِيدَ الدَّجَالُ قُيِّدَ بِهِ " انتهى .
وانظر لمزيد الفائدة إلى جواب السؤال رقم : (8806) .

ثم ... قد ثبت في أكثر من حديث أن النبي صلى الله عليه وسلم سمي الدجال بـ " المسيح الدجال " فبعد ثبوت ذلك عن الرسول صلى الله عليه وسلم لا ينبغي أن يكون عندك شك أو تردد في استعمال هذا الاسم .
والله أعلم .